

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 104 @ أي لا شيء للزوج على المرأة فيهما كما إذا خالعهما أو طلقها وهو مسلم على خمر أو خنزير أو ميتة أو غيرها مما لا قيمة له أصلا لأن ملك البضع غير متقوم حالة الخروج فلم يجب شيء بمقابلته بخلاف النكاح والكتابة بالخمر لأن ملك المولى متقوم وكذا البضع في حالة الدخول .

وفي المنح خالعه على هذا الخل فإذا هو خمر فعليها أن ترد المهر المأخوذ إن لم يعلم الزوج بكونه خمرًا لأنها قد سمت مالا متقومًا فتصير غارة له وإن علم به فلا شيء .
أو قالت خالعه على ما في يدي و الحال لا شيء في يدها لأن كلمة ما عامة